

2- مسطرة ايداع الطلبات:

- يتعين على كل موظف (ة) راغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية :
 - تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه الى السيد(ة) مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 16 و 25 أكتوبر 2020:
 - إرفاق الطلب بالوثائق التبريرية الآتية حسب الحالات :
 - الحالة الأولى : شهادة طبية مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الاقليمية؛
 - الحالة الثانية: نسخة من عقد الزواج مصادق عليها من لدن السلطات المختصة مشفوعة بشهادة، حديثة العهد، لعمل الزوجة أو الزوج؛
 - الحالة الثالثة: عقد ازدياد المولود الذي يقل سنه عن خمس سنوات، أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولد المصاب بعاهة، مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الاقليمية.

ويمكن للموظفين الذين عبروا عن رغبتهم في الاستفادة من الاستيداع التراجع عن طلباتهم قبل

يوم 31 دجنبر 2020.

3- دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات، بعد مراقبة المعطيات الإدارية ومعاينة الوثائق المرفقة، والبت فيها، وحصر اللائحة النهائية للمستفيدات والمستفيدين، وذلك قبل يوم 28 أكتوبر 2020؛
- توافي الأكاديمية الجهوية، قبل يوم 29 أكتوبر 2020، مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، بلائحة المستفيدات والمستفيدين من الاستيداع، موزعة حسب الإطار والسلك التعليمي ومادة التخصص.

4- تدير العملية الإدارية:

- توافي الأكاديمية الجهوية، في أجل أقصاه 31 ماي 2021، مديرية الموارد وتكوين الأطر، بملفات الاستيداع المتضمنة للوثائق الآتية:

- نسخ من الرسائل الموجهة إلى المعنيتين والمعنيين بالأمر في شأن الموافقة على طلباتهم؛
- نسخة من الأمر بإيقاف صرف الأجرة بسبب الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2021؛
- قرار الاستفادة من الاستيداع ابتداء من 1 شتنبر 2021، المعالج بواسطة نظام التدبير مسير(MASIRH).

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أرجو منكم التفضل بإبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم بفحوى هذه المذكرة وإلزام كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية، جهويا وإقليميا، بمقتضياتها والحرص على تنفيذ مضامينها. والسلام عن الوزير ويتفويض منه

الوزير
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
يوسف بلقاسمي